

النظرية السياسية عند السيد محمد باقر الصدر

د. محمد علي محمد رضا الحكيم

مركز دراسات الكوفة-جامعة الكوفة

المقدمة:

أدرك السيد محمد باقر الصدر التحديات الكبيرة التي يواجهها المسلمون من قبل الحضارة الغربية، فكان مما امتازت به مدرسته أنها تصدت لأسس هذه الحضارة، ((بمنهج علمي نقدي، يركز على الموضوعية في عرضه لهذه الأسس المادية، ثم توجيه النقد الموضوعي لها، وكشف تهافتها وعدم قدرتها على علاج المشاكل، التي يتخبط فيها الإنسان المعاصر سواء في الغرب أم في بلدان العالم الإسلامي))^(١).

وعلى أنقاض تلك الحضارة المتهاوتة، وبالمناهج العلمي والمنطقي نفسه استطاع الصدر أن يقدم الحضارة الإسلامية شامخة، و(أن يعيد الثقة بالإسلام وشريعته، عندما اكتشف نظرياته في عدد من الحقول المعرفية المهمة، مثل الاقتصاد والسياسة، وبرز تفوقها وانسجامها مع الواقع والمجتمع الإسلامي، وقدرتها على انتشال المجتمعات الإسلامية من المشاكل التي تعاني منها))^(٢). وقد ظهر الصدر من خلال ذلك أنه نزل إلى معترك الصراع الفكري والحضاري أمكن من خاض غمار هذا المعترك ووفق فيه.

توطئة:

يعد بحث (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) لدى السيد الصدر الأساس الفلسفي الذي أقام عليه نظريته السياسية، التي شرح معالمها في بحثه الآخر الموسوم (لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران)، وقد طرحها معا في كتابه الموسوم (الإسلام يقود الحياة). وهي النظرية السياسية، التي يتفق الباحثون

على أنها آخر ما توصل إليه السيد الصدر في البحث السياسي^(٣). فقد تدرج الصدر

خلال حياته كما يرى بعض الباحثين- بين ثلاث نظريات سياسية، هي: (٤)

النظرية الأولى: الحكومة الانتخابية القائمة على مبدأ الشورى، وقد طرحها في سنة

(١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م) في الأسس الإسلامية لحزب الدعوة.

النظرية الثانية: نظرية ولاية الفقيه العامة، وقد عرضها بين عامي (١٣٩٥-

١٣٩٦هـ) في بعض مؤلفاته كحاشية منهاج الصالحين، والفتاوى الواضحة.

النظرية الثالثة: خلافة الأمة وإشراف المرجعية. وقد عرضها قبل استشهاده بحوالي

السنة، في جواب ستة من علماء لبنان عن دستور الجمهورية الإسلامية، عند انتصار

الثورة الإسلامية في إيران عام (١٣٩٩هـ).

ولكن السيد محمد باقر الحكيم- وهو أحد تلامذته - يشير إلى اثنين منها، هما

الأولى والثالثة^(٥)، وهو يذكر أن السيد الصدر قد توصل إلى إثبات الولاية للفقيه،

من خلال توثيق سند التوقيع المنسوب إلى الإمام المنتظر(عج)^(٦). فقد يكون تصور

الصدر لولاية الفقيه ضمن إطار الإشراف والمراقبة، التي ذكرها في كتابه (الإسلام

يقود الحياة)، وهو ما قد يفهم من كلام تلميذه الآخر السيد كاظم الحائري، حيث

ذكر: ((أن يقصد به تحديد منطقة ولاية الفقيه وتضييق دائرة الأحكام الولائية

التي تنفذ من قبل الفقيه لا إنكارها على الإطلاق، وهذا ما قد يظهر من كلمات

أستاذنا الشهيد(رض) في حلقات (الإسلام يقود الحياة))^(٧).

ومهما يكن من أمر، فإن السيد الصدر قد استقر في أواخر أيامه على نظرية ولاية

الأمة بإشراف المرجعية، وعلى هذا الأساس ستكون هذه النظرية مدار البحث.

غير أن الصدر ((سواء بالنسبة للأسس الإسلامية، أم اللوحة الفقهية لم يكن قد بحث شكل الدولة بصورة تفصيلية، وكان بصدد بيان ملامح عامة، قدم فيها شكلا إسلاميا للدستور)) (٨).

المطلب الأول: الأساس الفلسفي للنظرية السياسية (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) يعتقد السيد الصدر أن الولاية بالأصل هي لله تعالى، وأنه سبحانه قد ميز الإنسان عن عناصر الكون كلها، إذ جعله خليفته على الأرض (٩). ويحلل الصدر مفهوم الخلافة بعمق، ويشخص أبعادها المختلفة، فهي عنده ((رؤية حضارية متكاملة الأبعاد، يتداخل فيها الجانب الروحي مع الاقتصادي والسياسي والثقافي)) (١٠). ولما كانت الجماعة البشرية قد منحت الخلافة على الأرض، فهي إذن مكلفة برعاية الكون وتدبير الإنسان؛ لأن رؤية الاسلام عن الخلافة، هي: ((أن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون وأعمارها اجتماعيا وطبيعيا، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة الله)) (١١).

والخلافة علاقة ذات حدين، فهي تكشف ((إن الإنسان حر، إذ بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية)) (١٢) من جهة، وتتضمن ((الارتباط والتقييد، فالجماعة البشرية التي تتحمل مسؤوليات الخلافة على الأرض، إنما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله)) (١٣) من جهة أخرى، فهي مستأمنة على ما استخلفت عليه، فلا بد من أن تحكم طبقا لإرادة المستخلف، كي تؤدي أمانته بتطبيق أحكامه على عباده وبلادهم.

ولكي تتحقق الأهداف الإلهية الكبرى من خلافة الإنسان على الأرض، جعل الله تعالى إلى جانب خط الخلافة خط الشهادة، ((الذي يمثل التدخل الرباني من أجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف، وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة)). (١٤)

فالشهيد الرباني من وجهة نظر الصدر ((مرجع فكري وتشريعي من الناحية الإيديولوجية، ومشرف على سير الجماعة، وانسجامه إيديولوجيا مع الرسالة الربانية التي يحملها، ومسؤول عن التدخل لتعديل المسيرة وإعادتها إلى طريقها الصحيح))، (١٥) فيما لو واجهت انحرافا في مجال التطبيق.

ويستخلص الصدر من الطرح القرآني أن خط الشهادة على مدى التاريخ يتمثل بثلاثة أصناف، هم: الأنبياء، والأئمة، والمراجع، فقد ((امتدت الإمامة بعد عصر الغيبة في المرجعية، كما كانت الإمامة امتدادا بدورها للنبوذة)) (١٦). غير إن الفارق بين هذه الأصناف الثلاثة أن ((النبي والإمام معينان من الله تعالى تعيينا شخصيا، وأما المرجع فهو معين تعيينا نوعيا، أي إن الإسلام حدد الشروط العامة للمرجع، وترك أمر التعيين والتأكد من انطباق الشروط إلى الأمة نفسها)) (١٧)، من هنا كانت المرجعية بوصفها خط شهادة قرارا إلهيا، وبوصفها تجسيد في شخص معين قرارا من الأمة نفسها.

ويندمج خط الخلافة مع خط الشهادة عند وجود النبي أو الإمام، أما في عصر غيبة الإمام، فإن خط الخلافة يتميز عن خط الشهادة، وينفصل عنه؛ لأن ((هذا الاندماج لا يصح إسلاميا إلا في حالة وجود فرد معصوم قادر على أن يمارس الخطيين معا، وحين تخلو الساحة من فرد معصوم فلا يمكن حصر الخطيين في فرد واحد)) (١٨)، ويفرق الصدر في عصر الغيبة بين حالين، فإما أن تكون الأمة محكومة للطاغوت ومقصية عن حقها في الخلافة، وقاصرة عن إدراكه، ففيها يمارس المرجع المسؤولية معا، فيتولى رعاية هذا الحق في الحدود الممكنة، وقيادة الأمة لاجتياز هذا القصور، أما لو تحررت الأمة من حكم الطواغيت، فإن خط الخلافة ينتقل إليها، فتمارس القيادة السياسية والاجتماعية (١٩)، على وفق القاعدتين القرآنيتين الاتيتين:

قال تعالى: «وَأَمْزَهُمْ شُرُوكَ بَيْنَهُمْ» (الشورى: ٣٨).

وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (التوبة: ٧١).

النص القرآني الأول ((يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى، ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك) كان نص بوجود إتباع الرسول، والنص الثاني يتحدث عن الولاية... ويريد بالولاية تولي أمورهم، بقريضة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية)). (٢٠)

ومن الجدير بالملاحظة أن السيد الصدر يضع مسؤولية قيادة الأمة في سبيل التحرير من الطغاة على المراجع، مستمداً ذلك من سيرة الأنبياء والصالحين من خلفائهم ونهجهم، في حين أن الفقهاء الآخرين لا يفرقون عادة بين واجبات الفقهاء في المرحلتين، كما أنه يساوي بين الرجال والنساء في الولاية.

ومما تقدم يظهر أن السيد الصدر كان يؤكد أن النظرية الإسلامية في عصر الغيبة قد وزعت المسؤوليات بين المرجع والأمة، بين الاجتهاد الشرعي والشورى الزمنية، فلم تشأ أن تمارس الأمة خلافتها من دون شهيد يضمن سلامتها من الانحراف، ولم تشأ أن تحصر الخطيين معا إلا في الفرد المعصوم، لأن نظرية الصدر كانت تهدف الى توفير جو العصمة بالقدر الممكن دائما، ((حيث لا يوجد على الساحة فرد معصوم بل مرجع شهيد. ولا أمة قد أنجزت ثوريا بصورة كاملة، وأصبحت معصومة في رؤيتها النوعية... فلا بد أن تشترك المرجعية والأمة في ممارسة الدور الاجتماعي الرباني)). (٢١).

المطلب الثاني: الأسس الدستورية للنظرية

أولاً: الدولة الإسلامية

من أجل تحديد مفهوم الدولة الإسلامية، يقسم السيد الصدر الدول كلها على ثلاثة أنواع أساسية، هي (٢٢):

النوع الأول: الدولة القائمة على قاعدة فكرية مضادة للإسلام، كالدولة الشيوعية، والدولة الديمقراطية الرأسمالية.

النوع الثاني: الدولة التي لا تملك لنفسها قاعدة فكرية معينة، كما هو شأن الحكومات القائمة على أساس إرادة الحاكم.

النوع الثالث: الدولة الإسلامية، وهي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام، وتستمد منه تشريعاتها، بمعنى أنها تعتمد الإسلام مصدراً تشريعياً، وتعد المفاهيم الإسلامية منظارها، الذي تنظر به الى الكون والحياة والمجتمع. فإسلامية الدولة بحسب رؤية الصدر هي أن تكون مرجعيتها الفكرية دينية إسلامية، فضلاً عن أن تكون قوانينها وتشريعاتها مطابقة لأحكام الشرع.

ثانياً: أهداف الدولة الإسلامية

الدولة الإسلامية في مفهوم الصدر لا تستنفد أهدافها، لأنها تسعى نحو المطلق الذي هو الله تعالى، غير إن هناك أهدافاً كبرى تعمل عليها، وهي أهداف تقوم على أساسها مؤسسات الدولة وتخطيط برامجها في مختلف المجالات، وهذه الأهداف داخلية، وهي (٢٣):

١- تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة.

٢- تجسيد روح الإسلام بإقامة التوازن الاجتماعي، والقضاء على الفوارق بين طبقات

المجتمع، وإعادة توزيع الثروة بالأساليب المشروعة، وضمان حد أدنى كريم لكل

مواطن.

٣- تثقيف المواطنين تثقيفا واعيا، وبناء الشخصية العقائدية في كل مواطن، لتتكون القاعدة الفكرية الإسلامية الراسخة.

وخارجية يحددها الصدر كالاتي (٢٤):

١- حمل نور الإسلام إلى العالم.

٢- الوقوف إلى جانب الحق والعدل في القضايا الدولية.

٣- مقاومة الاستعمار والطغيان، ومد يد العون لكل المستضعفين والمعذبين في الأرض

ثالثا: مبادئ الدستور الإسلامي

تقوم الدولة الإسلامية على وفق هذه النظرية على المبادئ التشريعية الآتية (٢٥):

١- لا ولاية بالأصالة إلا لله تعالى.

٢- نيابة المجتهد المطلق العادل الكفوء نيابة عامة عن الإمام المعصوم في عصر الغيبة.

٣- الخلافة العامة للأمة على أساس قاعدة الشورى، التي تمنحها حق ممارسة السلطة، والرقابة الدستورية من نائب الإمام.

٤- فكرة أهل الحل والعقد، التي تستند إلى قاعدة الشورى، وتنسجم مع الإشراف الدستوري من قبل نائب الإمام.

رابعا: مصادر التشريع

يعتقد السيد الصدر أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، وذلك يعني أن الدستور والقوانين الأخرى مستمدة من الشريعة، وهي على النحو الآتي (٢٦):

١- إن الأحكام الشرعية الثابتة، المتفق عليها بين الفقهاء، تعد جزء ثابت في الدستور، سواء صرح بها أم لم يصرح.

٢- الأحكام الشرعية الأخرى، التي هي محل اختلاف بين الفقهاء، تعد اجتهادات الفقهاء فيها بدائل مشروعة دستوريا، ويرجع اختيار أحد هذه البدائل إلى أهل الحل والعقد (السلطة التشريعية).

٣- منطقة الفراغ التشريعي، التي لم يحدد الشارع المقدس موقفا حاسما تجاهها من وجوب أو حرمة، ففي هذا المجال يكون سن القوانين من حق السلطة التشريعية، على وفق ما تراه من مصلحة عامة، بشرط ألا يتعارض مع الدستور. وهذا يظهر أن السيد الصدر قد قصر الفقرتين الثانية والثالثة على القوانين الثانوية غير الدستورية، غير أنه لا نجد ما يمنع من انطباقها على القوانين الدستورية أيضا، ولعل ذلك كان مراد الصدر أيضا؛ لأنه في الفقرة الأولى عد الأحكام الشرعية الثابتة جزء من الدستور، فمن أين يأتي بالجزء الآخر منه؟ فيمكن أن يكون حله من خلال الفقرتين الثانية والثالثة أيضا (٢٧).

خامسا: دور الأمة

يذهب السيد الصدر إلى أن ((السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور)) (٢٨). وفي الوقت الذي يؤكد الصدر فيه أن هذا الحق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى، يؤكد أن ((أفرادها جميعا متساوون في هذا الحق إمام القانون، ولكل منهم التعبير- من خلال ممارسة هذا الحق- عن آرائه وأفكاره، وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله. كما إن لهم جميعا ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية. وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها، الذين يؤمنون بالانتماء السياسي إليها)). (٢٩)

ويتمثل دور الأمة في هذه النظرية بالأمر الآتية (٣٠):

١- انتخاب رئيس السلطة التنفيذية، الذي يقوم بدور مبعوث انتخابه باختيار أعضاء حكومته.

٢- انتخاب أعضاء مجلس أهل الحل والعقد (السلطة التشريعية)، الذي يتولى المهام الآتية:

أ- إقرار أعضاء الحكومة التي شكلها رئيس السلطة التنفيذية.

ب- تعيين أحد البدائل من الاجتهادات المشروعة للفقهاء.

ج- ملء منطقة الفراغ بسن القوانين والتشريعات.

د- الأشراف على طريقة تطبيق الدستور والقوانين، ومراقبة عمل الحكومة.

من هنا يظهر أن هذه النظرية تعطي دوراً متميزاً للأمة، من خلال ممثليها، الذين يقع على عاتقهم تشخيص موضوعات الأحكام، كتحديد حالات السلم والصلح والحرب، فضلاً عن اختيار أحد البدائل لدى اختلاف الفقهاء في المسألة، من دون أن يوجب الأخذ برأي المرجع القائد، هذا إلى جانب وضع التشريعات الخاصة بمنطقة الفراغ، في حين أن هذه المهام تكون عادة من صلاحيات الفقيه في نظرية ولاية الفقيه^(٣١).

المطلب الثالث: المرجعية الدينية

يؤكد السيد الصدر في نظريته السياسية كثيراً على المرجعية الدينية، ويمنحها دوراً مهماً في الدولة الإسلامية، غير أنه كان يرى ضرورة تطوير أسلوب المرجعية وواقعها العملي كي تتمكن من الاضطلاع بهذه المهام، بحيث تكون ((مؤسسة واسعة تتكون بالإضافة إلى المرجع الذي يمثل موقع القيادة فيها))^(٣٢)، من جهاز تخطيطي وتنفيذي يعتمد ((أساس الكفاءة والتخصص وتقسيم العمل...)) . . . ويقوم هذا الجهاز بالعمل بدلاً من العاشية، التي تعبر عن جهاز عفوي مرتجل،

يتكون من أشخاص جمعتهم الصدفة والظروف الطبيعية، لتغطية الحاجات الآنية بذهنية تجزيئية»^(٣٣)، وهذا الجهاز يتوافر فيه لجان متعددة يمكن أن تتكامل تدريجياً لتستوعب كل مجالات العمل المرجعي، وتمارس المرجعية أعمالها من خلال هذه المؤسسة، التي يقترح الصدر أن تضم مائة عالم، ممن يختارهم المرجع من المجتهدين وأفاضل الحوزة العلمية والوكلاء والخطباء والمفكرين الإسلاميين، بشرط ألا يقل عدد المجتهدين منهم عن العشرة^(٣٤).

ويشترط السيد الصدر في شخص المرجع، الذي يتولى قيادة مجلس المرجعية الأمور الاتية^(٣٥):

- ١- الاجتهاد المطلق والعدالة.
 - ٢- أن يكون مؤمناً بالدولة الإسلامية.
 - ٣- تكون مرجعيته فعلية في الأمة، بالطرق المعروفة تاريخياً.
 - ٤- أن يحظى بتأييد أكثرية أعضاء مجلس المرجعية، وتأييد عدد كبير من أهل الخبرة الدينية.
- إن المرجع الذي تتوافر فيه الشروط السابقة، هو النائب العام عن الإمام (عج) من الناحية الشرعية، وبموجب هذا الأساس فإنه يتولى المهام الآتية في الدولة^(٣٦):
- ١- المرجع هو الممثل الأعلى للدولة الإسلامية، والقائد الأعلى للجيش.
 - ٢- يرشح المرجع رئيس السلطة التنفيذية أو إقراره في حال فوزه في الانتخابات، تأكيداً على دستورية ترشيحه، وعده وكيلاً عنه في حال فوزه.
 - ٣- على المرجعية تعيين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية.
 - ٤- التصديق على القوانين الخاصة بمنطقة الفراغ التشريعي.
 - ٥- تأسيس المحكمة العليا للنظر في القضايا الحكومية.

٦- تأسيس المحاكم الأخرى للنظر في القضايا الخاصة.

وعلى هذا يتبين أن هذه النظرية تعطي المرجعية، الممثلة بمجلس المرجعية، الذي يقف على رأسه المرجع الديني نائب الإمام (عج) مهام السلطة القضائية ومسؤولياتها، ويوسع مساحة هذه السلطة لتشمل النظر في دستورية القوانين المشرعة، ومراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها على وفق الدستور، في حين تدع هذه النظرية السلطتين التشريعية والتنفيذية تمارس من قبل الأمة، عن طريق ممثليها.

مقارنة بين نظريتي النائبي والصدر:

بعد دراسة النظرية السياسية للسيد محمد باقر الصدر والتي يطلق عليها تسمية (ولاية الأمة بإشراف الفقيه)، يمكن وضع مقارنة بينها وبين النظرية السياسية للشيخ محمد حسين النائبي التي طرحها في كتابه الموسوم (رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة) والتي تسمى بنظرية (ولاية الأمة بإذن الفقيه) من خلال النقاط الآتية:

أولاً: النظريتان كلاتهما تعتمدان مبدأ الشورى في الحكم، الذي يقتضي القول بالأكثرية، وتجدان أن هناك دوراً ما للفقيه في الدولة الإسلامية تختلف مهامه في إحداها عن الأخرى.

ثانياً: لن نتعرض لنظرية النائبي إلى وضع السلطة التنفيذية، واعتبارها أمراً قائماً، وبدأت من حيث تحديد صلاحيتها من خلال الدستور والسلطة التشريعية، في حين إن نظرية الصدر تناولت السلطات الثلاث، واعتبرت نظام الدولة الإسلامية قريباً من النظام الرئاسي مع بعض الفروقات.

ثالثاً: يبدأ دور الفقهاء في نظر النائبي من إذن الفقيه الجامع للشرائط لعملية انتخاب السلطة التشريعية والمرشحين الفائزين، فيما يبدأ دورهم لدى الصدر من

ترشيح رئيس السلطة التنفيذية لانتخابه من قبل الأمة، أو إقراره في حال فوزه، الأمر الذي يعد توكيلا له.

رابعا: للفقهاء دور تحديد مشروعية القوانين والتشريعات، من خلال (هيئة المجتهدين) لدى النائبني المكونة من خمسة مجتهدين ومهمتها تنحصر بالنظر في التشريعات الصادرة عن المجلس النيابي، وتقرير مدى مطابقتها للشريعة، فيما يكون هذا الدور لمجلس المرجعية، بالإضافة إلى دور المراقبة والمحاسبة لعمل الحكومة في نظر السيد الصدر.

خامسا: للمرجع دور مهم أيضا من وجهة نظر الصدر، حيث يعد الممثل الأعلى للدولة وقائدا للقوات المسلحة، فيما لم يتطرق النائبني لذلك.

سادسا: لم يتناول النائبني موضوع السلطة القضائية، فيما يرجع السيد الصدر هذه المهام من صلاحيات المرجعية، فهي تقوم بتأسيس المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وتعيين القضاة.

سابعا: فيما يخص موضوع التشريع، فإن النظريتين تقتربان من بعضهما، من حيث إن الأحكام الثابتة في الشريعة هي مصدر ثابت للتشريع يجب اعتماده، أما الأحكام غير الثابتة فهي تابعة للمصالح ومتأثرة بمقتضيات الزمان والمكان، فترجع إلى مبدأ الشورى وتشخيص الأمة، مع وجود الرقابة عليها من هيئة المجتهدين في نظرية النائبني ومجلس المرجعية في نظرية الصدر.

ثامنا: النظريتان تقران موضوع المواطنة والمشاركة من جانب مواطني الدولة الإسلامية غير المسلمين في البرلمان.

خاتمة البحث:

وفي نهاية مطاف البحث وجد الباحث أن هناك عدد من الملاحظات جديرة بالذكر يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

أولاً: إن عصر الغيبة شهد خروج البحث السياسي من حيز علم الكلام إلى المجال الفقهي، وهو يعني أن اختلاف الآراء ليس مخرجاً أحداً عن الملة، مما أعطى مساحة واسعة للبحث والنظر، الأمر الذي أثرى الفكر السياسي الإمامي، ووفر للشريعة المرونة الكافية للتطبيق. فإن الأخذ برأي واحد من الفقهاء الجامعين للشرائط مجزئ للعمل، ومقوم لشرعية الدولة إسلامياً، شأنها شأن أية مسألة فقهية أخرى.

ثانياً: ليس لكلا النظريتين (ولاية الفقيه، وولاية الأمة) حدود فاصلة تحول من دون إمكانية التوفيق بينهما، وبالتالي كان أمام الفقهاء فسحة كبيرة للنظر والبحث لطرح نظريات تليفقية أخرى، تعني الفكر السياسي الإمامي، وتوفر فرصاً أكبر في مجال التطبيق، باختيار البديل الشرعي المناسب.

ثالثاً: تبين أن الإسلام قد وضع القواعد والأسس المتعلقة بالمضمون، ولم يتبن طرح صيغة نهائية أو شكل معين للحياة الاجتماعية، ومن ثم الدعوة إليه، الأمر الذي يفضي إلى الجمود، ويقف أمام التطور الذي تفرضه حركة المسيرة الإنسانية الصاعدة، غير أن ذلك لا يعني أبداً انسجام الأسس الإسلامية مع كل أنواع العلاقات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي التي أفرزتها تلك المسيرة.

رابعاً: طرح الشهيد الصدر خلال حياته العلمية الغنية بالعطاء، مجموعة من النظريات شكلت مدخلاً مهماً للعمل السياسي على وفق الشريعة الإسلامية، واطاراً محدداً لمسارات الدولة الإسلامية في عصر غيبة الإمام المعصوم، مدعومة بفلسفة دينية للكون والحياة الإنسانية والمصير، ورؤية شاملة للقواعد القانونية والنظم الاقتصادية الإسلامية.

- ١ (المعالم الفكرية لدرسة الشهيد محمد باقر الصدر(قده) السيد محمود الهاشمي- من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر... سمو الذات وخلود العطاء ص ٢١.
- ٢ (المصدر نفسه.
- ٣ (ينظر كلاماً من: ولاية الأمر في عصر الغيبة السيد كاظم الحائري- ص ١٢٥.
- نظريات الحكم في الفقه الشيعي- محسن كديفر- ص ١٤٣.
- كتاب محمد باقر الصدر حياة حافلة... فكر خلاق- محمد الحسيني- ص ٣٣٦.
- ٤ (نظريات الحكم في الفقه الشيعي- محسن كديفر- ص ١٤٢- ١٤٣.
- ٥ (ينظر الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق- السيد محمد باقر الحكيم- ص ٧٦ و ص ٨٨.
- ٦ (ينظر نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر- السيد محمد باقر الحكيم من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر... سمو الذات وخلود العطاء ص ٢٣٥.
- ٧ (ولاية الأمر في عصر الغيبة السيد كاظم الحائري- ص ١٢٥.
- ٨ (الدولة في الفكر الفقهي عند السيد محمد باقر الصدر- عودة عباس فرج- ص ٢٨٩.
- ٩ (ينظر خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء السيد محمد باقر الصدر- من كتاب الإسلام يقود الحياة - ص ١٢٧.
- ١٠ (المجتمع الإنساني في فكر الشهيد محمد باقر الصدر- حاكم عبد ناصر- ص ١٠٠.
- ١١ (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء السيد محمد باقر الصدر- ص ١٢٨.
- ١٢ (المصدر السابق- ص ١٣١.
- ١٣ (المصدر السابق- ص ١٣٠.
- ١٤ (المصدر السابق- ص ١٣٥.
- ١٥ (المصدر السابق- ص ١٣٧.
- ١٦ (لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران- السيد محمد باقر الصدر من كتاب الإسلام يقود الحياة ص ١٥.
- ١٧١٧ (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء السيد محمد باقر الصدر- ص ١٣٧.
- ١٨ (المصدر السابق- ص ١٥٩.
- ١٩ (ينظر المصدر السابق- ص ١٦٠.
- ٢٠ (المصدر السابق- ص ١٦١.
- ٢١ (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء السيد محمد باقر الصدر- ص ١٦١.

- ٢٢ (الأسس الإسلامية) عرض وبيان لما وضعه الشهيد الصدر من أصول للدستور الإسلامي) د. عبد الهادي الفضلي- من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر... سمو الذات وخلود العطاء ص ٣١٥- ٣١٦. وأيضا كتاب هكذا قرأتهم. د. عبد الهادي الفضلي- ص ١٩٨- ١٩٩.
- ٢٣ (ينظر لمحة فقهية السيد محمد باقر الصدر- ص ٢٢-٢٣.
- ٢٤ (ينظر المصدر السابق- ص ٢٣.
- ٢٥ (ينظر المصدر السابق- ص ٢٤.
- ٢٦ (ينظر المصدر السابق- ص ١٩.
- ٢٧ (ينظر الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر) قدس) د. محمد طي- من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر... سمو الذات وخلود العطاء ص ٣٦٤.
- ٢٨ (لمحة فقهية تمهيدية السيد محمد باقر الصدر- ص ١٩- ٢٠.
- ٢٩ (المصدر السابق- ص ٢٢.
- ٣٠ (ينظر المصدر السابق- ص ٢٠.
- ٣١ (ينظر ولاية الأمر في عصر الغيبة السيد كاظم الحائري- ص ١٢٦ وما بعدها.
- ٣٢ (نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر- السيد محمد باقر الحكيم- ص ٢٣٧.
- ٣٣ (الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار- محمد رضا النعماني- ص ١٦٧- ١٦٨.
- ٣٤ (ينظر لمحة فقهية تمهيدية السيد محمد باقر الصدر- ص ٢١.
- ٣٥ (ينظر المصدر السابق- ص ٢٢.
- ٣٦ (ينظر المصدر السابق- ص ٢١.
- المصادر:

- ١- الأسس الإسلامية (عرض وبيان لما وضعه الشهيد الصدر من أصول للدستور الإسلامي)- د. عبد الهادي الفضلي- من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر... سمو الذات وخلود العطاء كتاب المنهاج (٦)- مؤسسة الغدير- ط ١ - بيروت لبنان- م ٢٠٠٠.
- ٢- الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق- السيد محمد باقر الحكيم- مؤسسة المنار- ط ١- قم المقدسة- ١٩٩٢ م.

- ٣- خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء السيد محمد باقر الصدر- من كتاب الإسلام يقود الحياقبيروت - لبنان- ٢٠٠٣م.
- ٤- الدولة في الفكر الفقهي عند السيد محمد باقر الصدر- عودة عباس فرج- مؤسسة آفاق- ط ١- ٢٠٠٩م.
- ٥- الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار- محمد رضا النعماني- مؤسسة الفجر- لندن- ١٩٩٧م.
- ٦- الفكر السياسي والدستوري عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر(قده)- د. محمد طي- من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر. . . سمو الذات وخلود العطاء كتاب المنهاج (٦)- مؤسسة الغدير- ط ١- بيروت لبنان- ٢٠٠٠م.
- ٧- لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران السيد محمد باقر الصدر- من كتاب الإسلام يقود الحياقبيروت - لبنان- ٢٠٠٣م.
- ٨- المجتمع الإنساني في فكر الشهيد محمد باقر الصدر- حاكم عبد ناصر- أطروحة دكتورام جامعة الكوفة- كلية الآداب قسم الفلسفة- ٢٠٠٧م.
- ٩- محمد باقر الصدر حياة حافلة. . . فكر خلاق- محمد الحسيني- دار المحجة البيضاء ط ١- بيروت لبنان- ٢٠٠٥م.
- ١٠- المعالم الفكرية لمدرسة الشهيد محمد باقر الصدر(قده)- السيد محمود الهاشمي- من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر. . . سمو الذات وخلود العطاء كتاب المنهاج (٦)- مؤسسة الغدير- ط ١- بيروت لبنان- ٢٠٠٠م.
- ١١- نظريات الحكم في الفقه الشيعي- محسن كديفردار الجديد ط ١- بيروت لبنان- ٢٠٠٠م.

- ١٢- نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر- السيد محمد باقر الحكيم من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر... سمو الذات وخلود العطاء مؤسسة الغدير- كتاب المنهاج (٦) ط ١- بيروت- لبنان- ٢٠٠٠م.
- ١٣- نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر- من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر... سمو الذات وخلود العطاء كتاب المنهاج (٦) مؤسسة الغدير- ط ١- بيروت- لبنان- ٢٠٠٠م.
- ١٤- هكذا قرأهم د. عبد الهادي الفضلي- دار المرتضى- ط ١- بيروت- لبنان- ٢٠٠٣م.
- ١٥- ولاية الأمر في عصر الغيبة السيد كاظم الحائري- مجمع الفكر الإسلامي- ط ٢- قم المقدسة- ١٤٢٤هـ.